

الصيام أقسامه وأحكامه

- الفصل التاسع عشر: تعريف الصيام وبيان حكمته
- الفصل العشرون: أقسام الصيام وحكمها التكليفي
- الفصل الحادي والعشرون: حكم صيام شهر رمضان وبيان فضله وشروطه وقضائه
- الفصل الثاني والعشرون: ثبوت شهر رمضان وموجبات صيامه
- الفصل الثالث والعشرون: ما يبطل الصوم وما لا يبطله
- الفصل الرابع والعشرون: ما يستحب للصائم

تعريف الصيام وبيان حكمته

تعريف الصيام

هو لغة: الإمساك مطلقاً، يقال: صام عن الكلام: أمسك. ومنه قوله تعالى عن مريم عليها السلام: ﴿فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾. [مريم: ٢٦]. واصطلاحاً: الإمساك عن المفطرات - الأكل والشرب والشهوة - من طلوع الفجر الصادق حتى غروب الشمس، بنية التعبد لله تعالى، قال الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْآتِلِ﴾ [البقرة: ١٨٦]. وقال النبي ﷺ: ((إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا، وغابت الشمس، أفطر الصائم)) متفق عليه.

الحكمة من مشروعية الصيام

شرع الله تعالى صيام شهر رمضان لحكم وفوائد عديدة يغفل عنها كثير من الناس، ومن ذلك ما يلي:

١- الارتقاءُ بتهديب النفس وتربيتها على مزيد الخشية من الله تعالى في السر والعلن: فإذا أحسَّ الصائم بالجوع أو العطش أو تراءت له الملهذات والشهوات، صبر على تناولها والانسحاق وراءها، وتسامى عنها بدافع من إيمانه العميق، ويؤكد هذا المعنى الحديثُ القدسي الذي رواه البخاري: ((يتركُ أحدُكم طعامه وشرابه وشهوته من أجلي، الصوم لي وأنا أجزي به))، وهكذا يمكن أن يتحكم المسلم في إرادته - في كل زمان ومكان - ويتعدى عن المحرمات والتجاوزات المتصلة بحقوق الله تعالى أو بحقوق الناس، مما يصح أن يُطلق عليه: الظلم الفردي والاجتماعي، فلا يكذب، ولا يشتم، ولا يغش، ولا يرتشي، ولا يعتدي، ولا يفسد بين الناس، ولا يقصر فيما أوكل إليه من واجبات وظيفية ونحوها...

٢- تعود الصبر والالتزام بالنظام العام وممارسة السلم الاجتماعي: يعتبر الصيام وسيلة فعّالة في حمل النفس على الصبر والانضباط، وتنمية المشاعر الجماعية لديها، وتحفيزها إلى احترام النظام العام وعدم تجاوزه، ولو في ممارسة حقوقها الخاصة جداً، ويتجلى هذا في تحديد الشرع للأوقات التي يُباح فيها الأكل والشرب والاتصال الجنسي بين الزوجين، وفي تحديد الأوقات التي يُمتنع فيها عن ذلك، إذ في هذا إشارة إلى أنه ليس للإنسان أن يفعل ما يريد وقتما شاء، ولو كان هذا مباحاً، أو كان حقاً من حقوقه الخاصة، بل عليه أن يُضحّي أحياناً بحقوقه ورغباته الشخصية، لتكامل وتناسق مسيرته مع مسيرة المجتمع المسلم الذي ينتمي إليه ويتنعم فيه بخيراته وأرزاقه. وإلى هذا المعنى يشير قوله تعالى في [الآية: ١٨٧] من سورة البقرة: ﴿ أَجَلَ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ أَلَفْتُمْ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ

أَلْفَجِرْتُمْ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الْآيِلِ وَلَا تُبْشِرُوا هُرُبَ وَأَنْتُمْ عَنْكَفُونَ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ ءَايَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٠٠﴾ وتأمل انتهاء الآية بقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ ءَايَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾. وحدود الله: يُرادفها ما يُسمى اليوم في الأنظمة المعاصرة: "حق المجتمع" أو "النظام العام".

كما يظهر هذا الانضباط فيما دعا إليه الإسلام من ممارسة السليم الاجتماعي وحسن التعايش مع الآخرين، والتزام آداب الصيام، وكف الأعضاء والجوارح عما لا ينبغي من فحش القول، وسوء الفعل، وانحراف الممارسة، وفي مجارة الآخرين في الرد على جهالاتهم واعتداءاتهم، روى الشيخان أن النبي ﷺ قال: ((إذا كان يومُ صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب، فإن ساءه أحد أو قاتله فليقل: إني صائم)).

٣- نشر التراحم والتكافل والمودة: من آثار الصوم المشهودة وحكمته أنه يولد الإحساس المرهف في الصائم، ويبعث فيه مزيداً من العمل على إدخال السعادة إلى قلوب الفقراء والمساكين، ورسم البسمات على أفواه أطفالهم، وتفقد الذين ضاقت بهم سبل الحياة الكريمة، واحتاجوا إلى الغذاء والكساء والدواء والسكن والأدوات وأسباب المعيشة الأخرى، وهذا ما أشار إليه الحديث الذي رواه الترمذي وصححه: ((من فطر صائماً كان له مثل أجره، غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيئاً)). وقل مثل هذا في رعاية الأيتام في هذا الشهر المبارك، وعيادة المرضى، وإغاثة الملهوفين، وغيرها من الفضائل التي تتجدد صورها وأشكالها في كل زمان ومكان.

٤- الارتقاء بالصحة والعافية: من الأمور المتفق عليها عند الباحثين في العلوم الصحية اليوم: أن الصوم - الحمية - يحرر الجسم من الالتهابات والميكروبات والصدید، ويخلصه من الرواسب المضارة والتخثرات المؤذية، وهو يريح الأعضاء والجوارح،

وينشط البدن ويقوي الفكر والذاكرة. ويكاد يجمع كثير من الباحثين وأطباء التغذية على أن الصوم - تقليل الطعام وضبط مواعيده - علاج فعال للعديد من الأمراض الباطنية والجلدية والعصبية، وصدق رسول الله ﷺ حيث يقول: ((صوموا تصحوا)).
رواه الطبراني وأبو نعيم، ورواته ثقات كما قال المنذري.

وبناء على هذا: ينبغي على النساء ربات البيوت، تجنب الإسراف في إعداد وجبات الطعام في شهر رمضان؛ رعاية للصحة، وتحقيقاً للقصد الشرعي من فريضة الصيام، واستجابة لأمر الله تعالى في البعد عن الإسراف والتبذير.

٥- الوقاية من المفسد والجرائم ونشر الأمن: مما لاشك فيه أن الصوم بمواصفاته الشرعية يُعتبر حصناً منيعاً يحمي من الانزلاق في المفسد والجرائم، وهو يقوم بوظيفة حيوية وفاعلة في الارتقاء بالسلوك الفردي والأسري والاجتماعي، وضبطه فيما يحبه الله تعالى ويرضاه، بل إن الصوم الذي يمنع الصائم فيه نفسه من الطعام والشراب والمباحات الأخرى، يحفز الصائم - من باب أولى - إلى أن يمنع نفسه من الانجرار وراء المفسد والمعاصي والجرائم والمحرمات، وهذا هو المشاهد في شهر رمضان، حيث تتدنى نسبة المفسد والمنازعات والجرائم إلى حد كبير على امتداد دول العالم الإسلامي، ويعم الأمن والأمان، ويزيد الإيثار عند الناس، ويحب بعضهم بعضاً، ويقبلون على فعل الخير وبذل البر والمعروف والتسابق في ذلك، كما يكثر ترددهم على المساجد، ومدامتهم على قراءة القرآن الكريم، وحضور مجالس العلم والذكر، والحرص على التعامل مع بعضهم بشفافية وإيثار وتسامح...

وقد أشار النبي ﷺ إلى نحو هذا فقال: ((إذا كان أول ليلة من شهر رمضان صُفِّدَت أو سُلِّسِلَت الشياطين، وغُلِّقَت أبواب النار، وفُتِّحَت أبواب الجنة، ونادى مناد: يا باغي الخير أقبل، ويا باغي الشر أقصر)). رواه النسائي والترمذي والحاكم وصححه.

أقسام الصيام وحكمها التكليفي

أقسام الصيام

ينقسم الصيام من حيث المشروعية وعدمها إلى خمسة أقسام:

القسم الأول: صيام الفرض

وهو أربعة أنواع: الأول: صوم شهر رمضان، والثاني: قضاء ما أفطره سابقاً مما وجب عليه، كقضاء ما أفطره المسافر، والمريض، والحائض، والثالث: صوم الكفارات، ككفارة القتل الخطأ، وكفارة اليمين، وكفارة الظهار، والرابع: صوم النذر. قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾. [البقرة: ١٨٤]. وقال أيضاً في كفارة القتل الخطأ: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء: ٩٢]. وقال النبي ﷺ: ((من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه)). رواه البخاري.

القسم الثاني: صيام السنة

كصيام الاثنين والخميس من كل أسبوع، والأيام البيض: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر من كل شهر عربي، وست من شوال، وأوائل شهر ذي الحجة، ويوم عرفة لغير الحاج، وعاشوراء مع يوم قبله أو بعده... إلخ. روى أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي والطبراني: أن النبي ﷺ كان يتحرى صيام الاثنين والخميس. ولا يخفى أن الأعمال ترفع فيهما إلى الله تعالى. وروى مسلم أن النبي ﷺ قال: ((من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال، كان كصيام الدهر)).

هذا، ولا يحل للمرأة أن تصوم تطوعاً إلا بموافقة زوجها؛ لما له عليها من حق العشرة، روى الشيخان أن النبي ﷺ قال: ((لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه)). وفي رواية للطبراني: ((فإن فعلت جاعت وعطشت، ولا يقبل منها)).

القسم الثالث: الصيام المباح

كصيام الأيام الأخرى العادية غير المنهي عنها، كيوم الأحد والثلاثاء والأربعاء؛ لما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليّ النبي ﷺ ذات يوم فقال: ((هل عندكم شيء؟)) قلنا: لا. قال: ((إني صائم)).

القسم الرابع: الصيام المكروه

كصوم الوصال، وصوم الدهر، وإفراد يوم الجمعة أو يوم السبت أو يوم الأحد بالصوم، وصيام أعياد ومناسبات غير المسلمين؛ وذلك لما روى الشيخان أن رسول الله ﷺ: ((نهى عن صوم الوصال))، لأنه يضعف الجسم عن القيام بمتطلبات الحياة والمعيشة، غير أن صوم الوصال أبيض للنبي ﷺ فقط، وهو من خصائصه يطعمه الله ويسقيه، كما روى الشيخان. وثبت أيضاً أن النبي ﷺ نهى عن إفراد يوم الجمعة

بالصيام. رواه البخاري. والسبب في ذلك: أن يوم الجمعة أشبه بيوم العيد، يلتقي فيه الناس ويتزاورون، ويُطعم بعضهم بعضاً، فلا ينبغي أن يُفاجئ الواحد الآخرين بصومه. وقيل: نهى عن صومه مخافة تعظيمه كما عظمت اليهود يوم السبت. وروى أحمد والنسائي وابن جبان - وسكت عنه ابن حجر - عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم يوم السبت والأحد أكثر ما يصوم من الأيام، ويقول: إنهما عيدان للمشركين، فأحب أن أخالفهم.

ويكره صوم يوم الشك - وهو يوم الثلاثين من شعبان - بنية أنه من رمضان، إذا كانت السماء مغيمة. وقيل: هو حرام لقول عمار بن ياسر رضي الله عنه: من صام اليوم الذي يشك فيه الناس فقد عصى أبا القاسم.

القسم الخامس: الصيام الحرام

كصوم يوم عيد الفطر، ويوم عيد الأضحى، وصوم يومي التشريق، وهما اليومان عقب عيد الأضحى؛ وقال الحنفية: بل هي ثلاثة أيام عقبه. روى الشيخان: أن النبي ﷺ نهى عن صوم يوم الفطر، ويوم الأضحى. وروى مسلم أن النبي ﷺ قال: ((أيام التشريق أيام أكل وشرب)). والسبب: أن المسلمين في ضيافة الله تعالى، وهي أيام فرح وتزاور وتواصل فيما بينهم.

حكم صيام شهر رمضان وبيان فضله وشروطه وقضائه

حكم صيام رمضان وبيان فضله

صومُ شهر رمضان أحدُ أركان الإسلام وفرضٌ من فروضه العينية ؛ قال الله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٣]. وللحديث المتفق عليه : ((بُني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت)) .

أما فضله : فيبينه الحديث القدسي : ((كلُّ عملٍ ابنِ آدمَ له إلا الصوم ، فإنه لي وأنا أجزي به ، يدعُ شهوتهَ وطعامه من أجلي)) . متفق عليه .

حكم تارك صيام رمضان

تارك صوم رمضان إما أن يتركه استخفافاً به وإنكاراً لفرضيته، وإما أن يتركه تساهلاً وتهاوناً، فإن تركه استخفافاً وإنكاراً فهو كافر مرتد عن الإسلام بإجماع العلماء؛ لإنكاره ما هو معلوم من الدين بالضرورة، فيُحَسَّب للاستتابة وإزالة شبهته، فإن رجع عن ذلك عاد إلى الإسلام، وإن أصرَّ يقتله الحاكم بمحذِّ الردة؛ لحديث الشيخين: ((لا يحلُّ دمُ امرئٍ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والمارق من الدين المفارق للجماعة)).

وان ترك صيام شهر رمضان تساهلاً وتهاوناً مع الاعتقاد بفرضيته، عاقبه الحاكم تعزيراً بما يزرجه ويردعه، سواء بالحبس، أو بالضرب، أو بغيره...

شروط صيام شهر رمضان

يجب صيام شهر رمضان بشروط هي:

١- الإسلام: لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾.

[البقرة: ١٨٣].

٢- البلوغ: لحديث: ((رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: ... وعن الصبي حتى يحتلم)).
رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني والحاكم وصححه، وصححه النووي. ولأنَّ الصبي ليس من أهل القدرة التامة، لكن يستحب لوليِّه أن يأمره بصوم رمضان ويُسَجِّعه عليه ليعتاده فيسهل عليه بعدئذ، روى الشيخان أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصومون صبيانهم الصغار يوم عاشوراء لَمَّا أمر النبي ﷺ بصيامه، فكانوا إذا بكى الصبي يريد الطعام، أعطوه اللعبة من العهن؛ لتلهيه حتى يُتِمَّ صومه.

٣- العقل: فلا يجب الصيام على المجنون؛ لحديث: ((رُفِعَ الْقَلَمُ...)) الأنف،

وفيه: "وعن المجنون حتى يفيق"، ولأنه ليس موضعاً للتكليف لفقده القدرة على ضبط تصرفاته.

٤- الاستطاعة: ومعناها: القدرة على الصوم من غير مشقة غير معتادة تلحق بالصائم، أو ضرر يزيد في مرضه أو يؤخر شفاؤه منه، فلا يجب الصوم إذا شقَّ على الشيخ، والمريض، والمضطر للعلاج والدواء في نهار رمضان، والحامل، والمرضع، والمريض بالسُّكر والكلَى، ونحو هؤلاء ممن يشق عليه الصوم، أو يضرُّ بهم، أو يؤخرُ شفاؤهم. والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وقوله أيضاً: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]. وقوله سبحانه: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. فإذا أفطر هؤلاء قضوا أو أطعموا بحسب ما يأتي بيانه لاحقاً.

٥- الإقامة: لا يجب الصوم على المسافر الذي عزم على أن يتجاوز حوالي (٨٠) كم فأكثر، سواء كان في سفره مشقة أو لا، ولو كان السفر في طائرة - مدة رحلتها نصف ساعة مثلاً - أو باخرة، أو سيارة، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. لكنه لا يفطر حتى يترك بيوت البلد وراء ظهره؛ لأنه لا يسمى مسافراً مادام في البلد ولم يغادرها، فإن بقي صائماً بعد مغادرة البلد فلا بأس وهو الأفضل عند الجمهور، خلافاً للحنابلة، وإن غادر صائماً وأراد الفطر حال سفره جاز له ذلك عند غير الحنفية؛ لما رواه مسلم أن النبي ﷺ شرب قدحاً من ماء في كراع الغمام حال سفره. واستدل الحنفية بالآية: ﴿وَلَا تُبْطَلُوا أَعْمَلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]. والمختار ما ذهب إليه الجمهور لدليلهم الخاص.

ولا يجب الصوم على من كان صاحب سفر متكرراً، كقائد الطائرة وبقية

الملاحين والمضيفين، وسائقي القطار والحافلة والسيارة والشاحنة؛ لأن هؤلاء مسافرون عرفاً، ولو سُئِلَتْ عنهم عائلاتهم لقالوا: إنهم مسافرون، فإذا رجعوا إلى بلدانهم وأهليهم قَضَوْا ما أفطروه، ولو في أيام الشتاء القصيرة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

٦- الطهارة من الحيض والنفاس: يحرم الصوم على الحائض والنفاس، ولا يصح منهما، ولو وَجَدَا الدم في آخر النهار، وتقضيان ما أفطرتاه بإجماع الفقهاء؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: ((كانت إحدانا تحيض على عهد النبي ﷺ فَنُؤْمَرُ بقضاء الصوم، ولا نُؤْمَرُ بقضاء الصلاة)). متفق عليه. ويجوز القضاء متفرقاً أو متتابعاً، والتتابع أفضل لما فيه من المسارعة إلى إسقاط الفرض؛ فإن انقطع حيض المرأة من الليل ولو قبيل الفجر بقليل، ونوت الصيام صح ذلك، ولو اغتسلت بعد الفجر. أما إذا أصاب المرأة دمٌ نَزَفٌ، أو "استحاضة" كما يُطلق عليه في الشرع - وهو غير دم الحيض والنفاس - فلا ينعها من أن تصوم، فإن كانت صائمة أتمت صومها؛ لأن الذي ورد به الشرع تحريم الصوم على الحائض والنفاس، والمستحاضة ليست واحدة منهما. ولا يمنع النزف الصلاة والجماع أيضاً، وتقدم بيان هذا في أحكام الاستحاضة.

وذكر العلماء: أنه يجوز للمرأة استعمال أدوية مأمونة تؤخر الحيض، أو توقف دم النفاس؛ لتؤدي صيام رمضان في وقته، وتحظى ببركة هذا الشهر العظيم.

٧- النية في الصوم: لا يصح صيام شهر رمضان ولا غيره من الصيام الواجب كالقضاء، والنذر، والكفارة، إلا بتبييت النية في الليل، ولو قبيل طلوع الفجر، وذلك بأن يستحضر الإنسان في نفسه أنه سيصوم يوم غدٍ، قال النبي ﷺ: ((من لم يُجْمَعْ النية، فلا صيام له)). وفي رواية: ((من لم يبيّت النية)) رواه أبو داود

والنسائي والترمذي والحاكم وصححه. وقال الحنفية: يجوز تأخير نية صوم رمضان إلى الضحوة الكبرى، وأولوا هذا الحديث بنفي الفضيلة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها الذي يُذكر لاحقاً في صوم التطوع. وهل يبيّت النية لكل يوم، أو تكفيه النية في أول شهر رمضان لجميع رمضان؟ قولان للفقهاء: فمن قال: ينوي صوم كل يوم وحده، اعتبر صوم كل يوم عبادة مستقلة منفردة، ومن قال: ينوي صوم الشهر جميعه، اعتبر صوم الشهر كله عبادة واحدة. ولعل الثاني أيسر على الناس.

أما صوم التطوع كالاثنين والخميس، فيجب فيه تبيّت النية كالفرض عند المالكية؛ للحديث الأنف: ((من لم يُجمّع النية، فلا صيام له)). ولحديث الشيخين: ((إنما الأعمال بالنيات)). وقال الحنفية: تصح النية لصوم التطوع في النهار إلى ما قبل الزوال بوقت يسير، أي: بحوالي نصف ساعة قبل دخول وقت الظهر؛ لما روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ ذات يوم فقال: ((هل عندكم شيء؟)). قلنا: لا. قال: ((إني صائم)). وأضافوا القول: إن النية وُجدت قبل نصف النهار وزوال الشمس. وقال الحنابلة: يصح صوم النفل ولو نواه بعد الزوال بوقت يسير؛ لما ثبت عن معاذ وابن مسعود وحذيفة رضي الله عنهم، ولأن النية وُجدت في جزء من النهار، فأشبه وجودها قبل الزوال بلحظة. وللشافعية قولان أصحهما كما قال الحنفية. ولا شك أن فيما ذهب غير المالكية توسعة على المسلم للاستزادة من صيام النوافل، فضلاً عن أن هذا يتوافق إجمالاً مع حديث عائشة رضي الله عنها المخصّص لما استدل به المالكية.

قضاء الصوم وكيفية الإطعام حال العجز عنه

إذا أفطر المريض أو المسافر، وجب عليه القضاء متفرّقاً أو متتابعاً، والتابع

أفضل مسارعة إلى إسقاط الفرض ، وله أن يصوم ولو في الأيام القصيرة الباردة شتاء ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ . [البقرة : ١٨٥] .

ومثل ذلك الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفاً على أنفسهما فعليهما القضاء فقط ، فإن أفطرتا خوفاً على ولديهما فعليهما قضاء ما أفطرتا ، وإطعام مسكين عن كل يوم عند الحنابلة وآخرين ؛ لأثار رويت عن ابن عباس رضي الله عنهما ؛ ويرى الحنفية وآخرون : أن الحامل والمرضع ليس عليهما إلا القضاء ، ولو أفطرتا خوفاً على ولديهما ، وهو الأولى قياساً على المسافر والمريض .

ولا ينبغي تأخير قضاء الصيام عن رمضان القادم لغير عذر ، فإن أخره لغير عذر قضى وأطعم عن كل يوم مسكيناً ، وهذا مذهب الفقهاء سوى الحنفية ، وهو المروي عن ابن عباس وابن عمر وآخرين من الصحابة رضي الله عنهم .

وإذا أفطر الشيخ الكبير الذي يشق عليه قضاء الصوم أطعم عن كل يوم مسكيناً للآية : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ ﴾ [البقرة : ١٨٤] . ومثل الشيخ كل صاحب مرض مزمن يشق معه الصوم ، كمريض السكر ، والكلبي .

كيفية الإطعام حال العجز عن الصوم : أن يصنع المكلف طعاماً كما يصنع لأهله ، ويدعو إليه المساكين ، أو يفرقه عليهم مطبوخاً ، أو غير مطبوخ إن شق عليه ، كحنطة ، أو أرز ، أو غيرهما ، ويجعل معه إداماً .

الفصل الثاني والعشرون

ثبوت شهر رمضان وموجبات صيامه

ثبوت شهر رمضان

يثبت شهر رمضان ويجب صيامه بما يلي

١- رؤية هلال رمضان

لما رواه الشيخان أن النبي ﷺ قال: ((صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته)). وبناء على هذا فلا اعتبار باختلاف المطالع عند الحنفية والحنابلة؛ فإن رأى الهلال أهل بلد لزم الجميع الصوم، وقال الشافعية وآخرون: لكل أهل بلد بعيد رؤيتهم. ويُقبل في رؤية هلال رمضان شهادة واحد عدل، وقيل: شهادة اثنين، والأول أولى؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((تراءى الناس الهلال فأخبرت النبي ﷺ أني رأيته، فصام، وأمر بصيامه)). رواه أبو داود والحاكم وصححه، وصححه ابن حزم. أما هلال شوال فلا يثبت إلا بشهادة عدلين، للمروى عن أصحاب النبي ﷺ، وللاحتياط في ترك العبادة.

٢- إتمام شعبان ثلاثين يوماً

لحديث الشيخين: ((صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُبي -أي: خفي-

عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً)). وفي رواية: ((فإنْ غُمَّ)) لأنه بتمام الثلاثين تيقن دخول رمضان.

حكم الصوم حال وجود غيم أو قتر

كدخان ليلة الثلاثين من شعبان: للفقهاء في هذا قولان:

القول الأول: يجب الصيام للحديث الآنف: ((فإنْ غُمَّ عليكم فاقدروا له)) . أي: ضيقوا له واجعلوه تسعة وعشرين يوماً، وهو ما كان يفعله ابن عمر رضي الله عنهما كما في سنن ابن ماجه.

القول الثاني: لا يصوم حتى يكمل ثلاثين يوماً؛ لقوله في الرواية الأخرى الأنفة: ((فإنْ غُمَّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً)) . ولأنه يوم شك منهى عن صومه، وهذا هو الأولى، وهو ما عليه جمهور أهل العلم كما ذكر النووي وابن حجر.

حكم ثبوت رمضان والشهور القمرية بالحساب الفلكي والمراسد

للفقهاء القدماء والمعاصرين قولان في ثبوت رمضان وغيره بالحساب الفلكي والمراسد الفلكية:

القول الأول: لا يصح ولا يثبت بالحساب الفلكي، وهو قول جمهور فقهاء المذاهب الأربعة، والكثير من الفقهاء المعاصرين؛ لقوله ﷺ: ((إنا أمة أمية، لا نكتب، ولا نحسب، الشهر هكذا، وهكذا، يعني: مرة تسعة وعشرين، ومرة ثلاثين)) . رواه الشيخان. ولقوله في الحديث الآخر الآنف: ((صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته)) . وإلى هذا القول ذهب المجمع الفقهي الإسلامي الدولي بجمدة، والمجمع الفقهي بمكة، واللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية... إلخ.

القول الثاني: يثبت دخول شهر رمضان اعتماداً على الحساب الفلكي والمراصد، وهذا قول بعض الفقهاء السابقين منهم مُطَرَّف وابن سُرَّيج من المالكية، وبعض الفقهاء المعاصرين. وتقوم وجهة نظرة المعاصرين على أن العلم تقدّم في عصرنا وأمكن فيه التأكد من وقت ولادة الهلال قبل أن يُرى لاحقاً في الأفق، وأجاب أصحاب هذا القول عن الحديث الأول بأنه جاء لبيان حالة معرفيّة معينة خاصة، لها سياقها التاريخي والحضاري، ولا ينبغي أن يبقى لها أثر في الحكم بعد الأخذ بأسباب العلم والمعرفة، وبخاصة مع الحساب الفلكي الرياضي المعاصر الدقيق.

والمختار أن ذلك لولي الأمر، وقوله يزيل الخلاف، وهو ملزّم، والناس تبع له، إن صام صاموا، وإن أفطر أفطروا.

ثبوت رمضان عند الجاليات الإسلامية ومن يقيم في غير بلاد المسلمين

ينبغي على هؤلاء وأمثالهم بدء صيام رمضان في الوقت الذي يحدده لهم ولاية أمرهم من المسلمين الذين معهم في بلدهم، كالهيئات الشرعية، ومراكز الإفتاء، والمراكز الإسلامية ونحوها، وذلك بناء على رؤية هلال رمضان في بلدهم، أو بناء على رؤيته في بلد إسلامي يشاركونهم في مطالع الهلال، أو رؤيته في أقرب البلاد الإسلامية إليهم، لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾. [النساء: ٥٩]. ولقوله أيضاً: ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا أَسْطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وقت الصوم اليومي

يجب على الصائمين الامتناع من الطعام والشراب والجماع، من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس؛ لقول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ

الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ^ط ثُمَّ أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى الْإِيلِ ﴿البقرة: ١٨٦﴾. وقول النبي ﷺ: ((إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا، وغابت الشمس، أفطر الصائمت)) متفق عليه. ولا مانع من اعتماده على خبر وسيلة إعلام موثوقة في معرفة طلوع الفجر أو غروب الشمس كالإذاعة والتلفاز، أو اعتماده على الساعات والتقويم الموثوقة.

أما من يقيم في بلد يطول فيها النهار كمناطق أوروبا الشمالية ونحوها، فعليه أن يصوم النهار كله ولو زاد على عشرين ساعة ؛ للآية الآتية، فإن شق عليه ذلك وخاف الضرر على نفسه جاز له أن يفطر كالمريض، ثم يقضي بدلاً من ذلك.

ومن ركب طائرة وجب عليه الإمساك حال رؤيته طلوع الفجر، وله أن يفطر عند رؤيته غروب الشمس لظاهر الآية الآتية، ولا يأخذ بتوقيت البلد الذي هو فوقه. ومن غربت عليه الشمس فأفطر، ثم ركب طائرة فرأى الشمس فلا شيء عليه وصومه صحيح ؛ لأنه أفطر - وهو على الأرض - بموجب دليل شرعي، وهو قول النبي ﷺ: ((إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا، وغابت الشمس، أفطر الصائمت)) متفق عليه.

وإذا ركب الصائم طائرة متجهاً غرباً، فطال نهاره لزمه الإمساك حتى تغرب الشمس ؛ لظاهر الحديث الآنف، فإن شق عليه ذلك وخاف الضرر على نفسه جاز له أن يفطر كالمريض، ثم يقضي بدلاً من ذلك.

ظهور نقص في صيام شهر رمضان

إذا صام الناس اعتماداً على رؤية الهلال أو إتمام شعبان ثلاثين يوماً، ثم ثبتت رؤية هلال شوال بعد ثمانية وعشرين يوماً، وجب عليهم قضاء يوم ؛ لأن صوم شهر

رمضان لا يُمكن أن يُنقص عن تسعة وعشرين يوماً، فتأكد بهذا أن بدء صومهم كان متأخراً، وأنهم أنقصوا صوم يوم فيقضونه، والأصل في هذا قول النبي ﷺ: ((الشهر هكذا، وهكذا، يعني: مرة تسعة وعشرين، ومرة ثلاثين)). رواه الشيخان.

ومن غربت عليه الشمس في بلد ثبت فيه دخول شهر الصوم، فسافر إلى بلد آخر لم يثبت فيه دخول شهر الصوم بعد، لزمه الصوم مع أهل البلد التي وصل إليها، لقول النبي ﷺ: ((الصَّوْمُ يَوْمُ تَصُومُونَ، وَالْفِطْرُ يَوْمُ تَفْطَرُونَ)). رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطني والترمذي وحسنه، وقال: إن معنى هذا الحديث: أن الصوم والفطر مع الجماعة ومُعظَّم الناس.

ومن غربت عليه الشمس في بلد ثبت فيه دخول شهر شوال، فسافر إلى بلد آخر لم يثبت فيه دخول شهر شوال بعد، لزمه الصوم مع أهل البلد التي وصل إليها؛ للحديث الآنف. فإن كان قد صام في البلد الأول ثلاثين يوماً، جاز له أن يفطر في البلد الذي حلَّ فيه، لكنه لا يجهر بذلك؛ لثلاثيَّتهم في دينه، أو يُشَوِّش على الناس.

وإذا سافر الصائم إلى بلد وثبت فيه دخول شهر شوال، أفطر مع أهل البلد التي وصل إليها، فإن كانت أيام صيامه أقلَّ من تسعة وعشرين يوماً، لزمه أن يقضي يوماً بعد ذلك، لأنَّ صوم شهر رمضان لا يُمكن أن يُنقص عن تسعة وعشرين يوماً؛ لقول النبي ﷺ: ((الشهر هكذا، وهكذا، يعني: مرة تسعة وعشرين، ومرة ثلاثين)). رواه الشيخان. وإن كانت أيام صيامه أكثرَ من تسعة وعشرين، احتُسبت له الزيادة نفلاً إن شاء الله تعالى.

الفصل الثالث والعشرون

ما يبطل الصوم وما لا يبطله

وفيه مبحثان

المبحث الأول: ما يبطل الصوم

ينقسم ما يبطل الصوم إلى نوعين:

النوع الأول: ما يبطل الصوم ويوجب القضاء والكفارة معاً

وهو الجماع في الفرج حال الصيام في رمضان دون غيره ولو لم يكن إنزال، أو الجماع فيما دون الفرج إذا كان إنزال، وهذا قول الحنابلة والمالكية.

وقال الحنفية: يجب القضاء والكفارة بالجماع في الفرج فقط في رمضان.

وقال الشافعية: تجب الكفارة فقط في الجماع في الفرج في رمضان.

والأصل في هذا ما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، هلكت، قال: ما لك؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال له: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟ قال: لا، قال: فمكث النبي ﷺ، فبينما نحن على ذلك أتى النبي ﷺ بعرق - وعاء - فيها تمر، فقال: أين السائل؟

قال: أنا. قال: خُذْ هذا فتصدَّقْ به، فقال الرجل: أَعْلَى أَفْقَر مِنِّي يا رسول الله؟ فوالله ما بينَ لَابَتَيْهَا - جبلين في طرفي المدينة - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِن أَهْلِ بَيْتِي، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابَه، ثم قال: أطعمه أَهْلَكَ.

والرجل والمرأة في بطلان الصوم بالجماع سواء، لكنَّهم اختلفوا في وجوب الكفارة عليها إن لم تُكره على الجماع، فقال الحنفية والمالكية والشافعية في رواية: تجب الكفارة عليها كالرجل لهتكها حرمة الصوم. وقال الحنابلة: لا كفارة عليها، لأن النبي ﷺ لم يأمر زوجة الرجل الواطئ بشيء. فإن أكرهت المرأة على الجماع فلا كفارة عليها، وعليها القضاء في أرجح القولين، لفساد الصوم بالوطء.

والكفارة كما بينَّها الحديث الآنف: عَتَقَ رَقَبَةً، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ليس فيهما أيام رمضان، أو العيدين، أو التشريق. فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً من أوسط ما يطعم أَهْلَهُ - كما تقدم آنفاً - فإن لم يجد سقطت عنه لقصة الرجل الآنفه.

حكم الأكل والشرب ونحوهما عمداً: يجدر هنا ذكر ما قاله الحنفية والمالكية - خلافاً للشافعية الحنابلة -: أن تناول الصائم الطعام أو الشراب أو الدواء - ومثله شرب الدخان - ونحوه عمداً، فيه القضاء والكفارة؛ لهتكه حرمة الصوم فأشبهه الجماع، واستدلوا بما رواه الدارقطني وغيره بسند ليس بالقوي: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: أكلتُ في رمضان، فأمره النبي ﷺ أن يعتق رَقَبَةً، أو يصوم شهرين، أو يطعم ستين مسكيناً.

والمختار ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة؛ لأن الكفارة - في قصة الرجل الذي وطئ حمال صيامه - مقتصورة على الجماع، وليس في الحديث ذكر للأكل والشرب عمداً، أما الحديث الذي احتج به الحنفية والمالكية فضعيف لا يعتد به في الأحكام،

وأما قياس الأكل على الجماع فضعيف أيضاً ؛ لأن الحاجة إلى الزجر عن الجماع أمس وأقوى.

النوع الثاني: ما يبطل الصوم ويوجب القضاء ولا يوجب الكفارة

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن مما يبطل الصوم ويوجب القضاء لا الكفارة ، تناول الطعام ، أو الشراب عمداً أو خطأ - لا نسياناً - ومثله استنشاق السعوط ونحوه من الأنف إلى الجوف ، وشرب الدخان ، وابتلاع الدواء وما ليس بغذاء ، كالعلك الذي تتحلل أجزاؤه فيبتلعها ، وكذا السواك إذا تحلل شيء من أجزائه فابتلعه ، والحصاة أو النواة يبتلعها ، والدم يخرج من فمه فيبتلعه ؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما : ((الفطر مما دخل)). رواه البيهقي وابن أبي شيبه . ولأن هذه الأشياء بلغت الجوف ، وهي بمعنى الأكل.

ويبطل الصوم أيضاً ويجب القضاء لا الكفارة بالقيء إذا رجع منه شيء إلى الجوف ، وبالحقنة الشرجية - ولو كانت علاجاً - لوصولها الجوف ، وبالإبر المغذية ، وحقن الدم في الجسد ، وتغيير الدم حال غسيل الكلوي ؛ لأن كل ذلك يقوم مقام الطعام والشراب ، ويبطل الصوم ويجب القضاء فقط بخروج المني بالاستمنا ، أو اللمس ، أو التقييل ، ويبطل أيضاً بخروج المني بنظر غير الفجاءة في أرجح قولي أهل العلم ؛ للحديث القدسي المتفق عليه : ((يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي)) .

ويرى الحنابلة بطلان الصوم ووجوب القضاء بالاحتجام ، ومثله سحب الدم من الصائم ، وقال الجمهور : لا يبطل ، وهو الأولى لما رواه البخاري أن أنساً رضي الله عنه سئل : أكنتم تكرهون الحجامه للصائم على عهد النبي ﷺ ؟ قال : لا ، إلا من أجل الضعف .

ويبطل الصوم وعليه القضاء إذا أكل ظاناً أن الفجر لم يطلع وكان قد طلع، لأنه يمكن التحرز منه فأشبهه أكل العامد، وكذا إذا أكل شاكاً في غروب الشمس؛ لأن الأصل المتيقن بقاء النهار، واليقين لا يزول بالشك.

ومن نوى الإفطار حال صيامه فقد أفطر عند الحنفية والشافعية والحنابلة؛ لزوال النية حقيقة وحكماً وبطلانها بخروجه من العبادة.

ومن باشر صيام نفل ثم أفطر عمداً وجب عليه القضاء عند الحنفية والمالكية للآية: ﴿وَلَا تُبْطَلُوا أَعْمَلَكُمْ﴾ [محمد: ١٣٣]. والحديث البيهقي أن النبي ﷺ أمر عائشة وحفصة رضي الله عنهما بقضاء نفل أفطرتاه. وقال الشافعية والحنابلة: ليس على من صام نفلاً ثم أفطر عمداً قضاء؛ لما رواه مسلم أن النبي ﷺ أصبح صائماً ثم دخل بيته فعرض عليه حيس - طعام يصنع من لبن وسمن - أهدي لبيته فأكل. وروى البخاري أن أبا الدرداء رضي الله عنه أصبح صائماً تطوعاً ثم أفطر بطلب من سلمان رضي الله عنه. وفي الحديث الذي رواه أبو داود والنسائي والدارقطني - وإسناده جيد كما قال النووي -: ((الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام وإن شاء أفطر)). وروى البيهقي والدارقطني - بسند ضعيف تقويه الأحاديث الآتية - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: صنعت لرسول الله ﷺ طعاماً فأتاني هو وأصحابه، فلما وُضع الطعام قال رجل من القوم: إني صائم، فقال رسول الله ﷺ: ((دعاكم أخوكم وتكلف لكم! ثم قال له: أفطر، وصم يوماً مكانه إن شئت)). وأما ما احتج به الحنفية والمالكية من أن النبي ﷺ أمر عائشة وحفصة رضي الله عنهما بقضاء نفل أفطرتاه فضعيف، فإن ثبت فيحمل القضاء على الاستحباب لا الوجوب كما قال النووي. والمختار هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة؛ لصحة أدلتهم الخاصة في ذات الموضوع.

وإذا طهرت المرأة من الحيض أو النفاس بعد الفجر بقليل فصامت، أو حاضت

المرأة الصائمة في أي جزء من النهار، ولو قبيل غروب الشمس بقليل، بطل صومها، وعليها أن تقضي هذا اليوم، لحديث البخاري: ((أليس إحدانك إذا حاضت لم تُصلِّ ولم تُصم؟)). أما لو حاضت بعد غروب الشمس مباشرة فصيامها صحيح ولا قضاء عليها.

ومن جاءتها آلام الحيض وأوجاعه المعتادة، وغلب على ظنها - بحسب عاداتها - نزول الدم على ملابسها قبيل المغرب، فتعمدت عدم النظر إلى ملابسها، فلما أذن بالمغرب نظرت إلى ملابسها فرأت فيها الدم، فعليها قضاء هذا اليوم.

إمساك المفطر مراعاة لحُرمة شهر رمضان: من وجب عليه الصيام في أول النهار فأفطر من غير عذر عمدًا أو خطأ - كمن جامع أو أكل - وجب عليه إمساك بقية يومه، سواء ترتب عليه قضاء وكفارة، أو قضاء فقط؛ وذلك مراعاة لحُرمة رمضان، وهو آثم إنَّما آخر لو تناول في نهاره شيئاً مفطراً.

أما من لم يجب عليه صيام أول النهار لعذر، ثم زال عذره، كالمسافر يعود، والمريض يبرأ، والصبي يبلغ، والحائض أو النفساء تطهر، فلا يجب عليه إمساك بقية يومه في قول بعض أهل العلم؛ لما رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: "من أكل أول النهار، فليأكل آخره". لكن يُستحسن أن لا يأكل هؤلاء أمام من لا يتفهَّم أحوالهم - كالصغار والغرباء - تجنُّباً لإثارة الإشكالات عندهم؛ وفي الحديث الذي رواه مسلم: ((فمن اتقى الشبهات، فقد استبرأ لدينه وعرضه)).

المبحث الثاني: ما لا يبطل الصوم

لا يبطل الصوم بالأكل أو الشرب ناسياً لحديث: ((إذا أكل أحدكم أو شرب ناسياً فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه)). متفق عليه.

وكذا لا يبطل الصوم بالاستحمام ؛ لما رواه الشيخان عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما ، قالتا : نشهد على رسول الله ﷺ إن كان ليصبح جنباً من غير احتلام ، ثم يغتسل وهو صائم .

ولا بالمضمضة أو الاستنشاق ، ولا بالقبلة لمن يأمن على نفسه ؛ لحديث البخاري أن النبي ﷺ كان يُقبل أم سلمة رضي الله عنها وهو صائم . ولحديث مسلم أن النبي ﷺ كان يُقبل عائشة رضي الله عنها وهو صائم .

وإذا طهرت الحائض أو النفساء ولو قبيل الفجر بقليل ونوت الصيام صح صومها ، ولا حرج عليها في تأخير الغسل إلى ما بعد الفجر ؛ لما رواه الشيخان أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً من غير احتلام ، ثم يغتسل وهو صائم .

ولا يبطل الصوم بالدهن يُطلى به عضو أو موضع في الجسم ، ولا بالماكياج ، أو بأحمر الشفاه ، أو بمِرطَب الشفتين - إن لم يُبلع إلى الجوف - ولا بالعطر ، لقول ابن عباس رضي الله عنهما : ((الفطر مما دخل)) . رواه البيهقي وابن أبي شيبة .

ولا يبطل الصوم بالمنظار ونحوه يُدخَل إلى المعدة من أي فتحة في الجسم ؛ لأن ذلك كله ليس بطعام ولا شراب ولا في معنهما ، وفي الحديث القدسي المتفق عليه : ((يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي)) .

ولا يبطل الصوم بالاكتحال ، أو القطرة في العين أو الأنف ، أو إدخال بخار الأكسيجين في الأنف ، أو استعمال البخاخ في الفم ، أو معجون الأسنان ، إلا إذا بلع ما وجده في حلقه ، وترك ذلك أفضل ، ولا يبطل الصوم بما لا يُمكن التحرز منه كابتلاع الريق ، والقليل ممّا بين الأسنان دون الحِمَصَة ، وغبار الطريق ، ودخان المصانع ، ودخول ذبابة ونحوها ، وشم الروائح العطرية وغيرها ، وذوق الطعام بلسانه ، وترك ذلك أفضل ، ولا باحتلام النائم ولو خرج منه منيٌّ ، ولا يبطل الصوم

بمخرج المذي يقظة في أرجح قولي أهل العلم، ولا يبطل الصوم بتأخير الجنب الغسل حتى يصبح، لكنه يأثم إذا أخر الصلاة. وإن ابتلع الصائم البلغم أو النخامة أفطر وعليه القضاء عند الشافعية، قياساً على الدم والقيء، وقال الحنابلة وآخرون: لا يفطر؛ لأنه معتاد في الفم فأشبهه الريق، وهو الأولى. والأصل في هذه الأمور قوله تعالى: ﴿فَأَنقُتُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. وقوله ﷺ: ((إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)). رواه ابن ماجه والبيهقي وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه. وقوله أيضاً: ((إذا أكل أحدكم أو شرب ناسياً فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه)) متفق عليه.

الفصل الرابع والعشرون

ما يستحب للصائم

مستحبات الصيام

يستحب للصائم القيام بما يلي :

١- تأخير السحور إلى ما قبل الفجر الصادق: وذلك ليتقوى به على أداء واجباته الدينية والمعاشية، قال النبي ﷺ: ((تسحروا فإن في السحور بركة))، متفق عليه. وفي حديث آخر رواه أحمد وروى الترمذي نحوه وحسنه: ((لا تزال أمتي بخير ما أخرّوا السحور وعجلوا الفطور)).

٢- تعجيل الفطور وتعجيل صلاة المغرب: وذلك للحديث الآنف، ولما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان يعجل المغرب ويعجل الإفطار. ولا ينبغي أن تؤخر صلاة المغرب إلى ظهور النجوم؛ لما رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم وصححه: ((لا تزال أمتي بخير - وفي رواية: على الفطرة - ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم)).

٣- الإفطار على رطب والدعاء عنده: فإن لم يجد رطباً فيفطر على تمرات أو نحوها من الحلوى، فإن لم يجد فعلى الماء، قال أنس رضي الله عنه: كان النبي ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم يكن فعلى تمرات، فإن لم يكن حساً حسوات من ماء. رواه أبو داود والترمذي والحاكم وصححه. ولا يخفى أن الحلو أسرع الأطعمة وصولاً إلى أجزاء الجسم عن طريق الدم، وأقبلها في المعدة، وأحبها إلى النفوس.

أما استحباب الدعاء عند الإفطار فلما رواه أبو داود والدارقطني وحسنه: أن النبي ﷺ كان يقول إذا أفطر: ((ذهب الظمأ وابتلأت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله)).

٤- الابتعاد عن الإسراف في المأكول والمشرب: وتجنب الشبع المفرط، حتى يحقق الصيام حكمته. روى النسائي والترمذي والحاكم وصححاه: أن النبي ﷺ قال: ((ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطنه، بحسب ابن آدم أكالات يُقْمَنُ صُلْبُهُ، فإن كان لا مَحَالَةَ، فثَلُثْ لَطْعَامَهُ، وثَلُثْ لَشْرَابَهُ، وثَلُثْ لِنَفْسِهِ)).

٥- المسارعة إلى الخيرات والإكثار منها: كأداء النوافل، وبر الوالدين، وصلة الأرحام، والإحسان إلى الأصحاب والجيران، والصدقة على الفقراء والمحتاجين... إلخ. للحديث المتفق عليه: كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في شهر رمضان.

٦- أداء صلاة القيام وبخاصة التراويح: كما يقول الإمام النووي رحمه الله، والمحافظة عليها في جماعة قدر الإمكان؛ للحديث المتفق عليه: ((من قام رمضان إيماناً واحتساباً، غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه)). ولأن عمر رضي الله عنه جمع الناس على صلاة التراويح في المسجد، كما في صحيح البخاري وغيره.

٧- أداء العمرة، واعتكاف العشر الأواخر: روى الشيخان عن النبي ﷺ أنه قال: (عمرة في رمضان تقضي حجة معي). ومعنى تقضي: تعديل في ثوابها وأجرها وعظيم فضلها. أما الاعتكاف فهو: المكوث في المسجد لفترة محددة بنية التقرب إلى الله تعالى، وهو عبادة مستحبة جامعة لكثير من الطاعات، وبخاصة في العشر الأواخر من رمضان. روى الشيخان: ((أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان))، وذلك لما ينطوي عليه الاعتكاف من إعلاء روعي، وتصعيد ديني، يعود على المعتكف بصفاء في النفس، وطهر في القلب، وطاقات معنوية عالية، تنير له طريق مسيرته في مستقبل حياته.

٨- تحري ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان: وبخاصة ليالي الوتر، وأخصها ليلة سبع وعشرين، ودعوة الأهل والصحب إلى إحيائها، فهي خير من ألف شهر، وفيها أنزل الله تعالى القرآن الكريم، قال الله تعالى في سورة القدر: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ۚ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ۚ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۚ نَزَّلُ الْمَلَائِكَةَ وَالرُّوحَ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ ۚ سَلَامٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ ۝١٥٠ ١٥١﴾ [القدر: ١- ٥]. وينبغي على المسلم أن يكثر فيها من الطاعات ويجتهد في الدعاء لعله يوافقها؛ روى الشيخان عن النبي ﷺ قال: ((من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه))، وروى الترمذي والحاكم وصحاحه عن عائشة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله، إن وافقت ليلة القدر فبِمَ أدعو؟ قال: ((قل: اللهم إني أعوذُ بحُبِّ العفوِّ فاعفُ عني)).

٩- حفظ الأعضاء والجوارح من المعاصي: يجب على المسلم في كل زمان ومكان أن يكفَّ أعضائه وجوارحه عن قول الحرام وفعله، وأن يتجنب اللهو الحرام

والعبث ، ويتأكد هذا عليه في رمضان شهر الصيام والخيرات ، فينبغي أن يصوم نفسه وصومه عن قول الحرام وفعله ، وعن الكذب ، والغيبة ، والنميمة ، والشتيم ، والسب ، والخصومة ، وغير ذلك من المعاصي ؛ للحديث المتفق عليه : ((إذا كان يومُ صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب ، فإن سابَّه أحد أو قاتله فليقل : إني امرؤ صائم)).

المصادر والمراجع

كتب التفسير

الآلوسي. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني. بيروت: دار الفكر ، ١٣٩٨ هـ / ١٩٨٥ م.

الخصاص. أحكام القرآن ، دار الكتاب العربي ، بيروت . د . ت .
القرطبي. الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي). القاهرة: دار الكتب المصرية ، ١٣٥٧ هـ / ١٩٣٨ م.

ابن كثير. تفسير القرآن العظيم ، طبع عيسى البابي الحلبي . مصر . د . ت .

كتب الحديث وشروحه

ابن الأثير. جامع الأصول في أحاديث الرسول ، تحقيق الأرنؤوط ، دمشق : ١٣٩٢ هـ.

ابن الأثير. النهاية في غريب الحديث والأثر ، دار إحياء الكتب العربية ، مصر ، ١٩٦٣ م.

الزيلعي. نصب الراية لأحاديث الهداية ، ط ٢ ، مكتب الإسلام ، بيروت ، ١٣٩٣ هـ.

- الشوكانى . نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، دار الجليل ، بيروت ، ١٩٧٣ م .
- عبد الباقي ، محمد فؤاد . اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان . الكويت : وزارة الأوقاف الكويتية ، ١٣٩٧ هـ .
- العسقلاني ، ابن حجر . التلخيص الحبير . تعليق : السيد عبد الله هاشم المدني . المدينة المنورة : ١٣٨٤ هـ .
- العسقلاني . ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، نشر رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء ، الرياض . د . د . ت .
- المبارك فوري . تحفة الأحوزي ، دار الكتاب العربي ، بيروت . د . د . ت .
- الناوي . فيض القدير ، ط ١ ، طبع مصطفى محمد ، القاهرة ، ١٣٥٧ هـ .
- النووي . المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (شرح صحيح مسلم) ، ط ٢ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٣٩٢ هـ .
- الهيثمى ، ابن حجر . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، دار الريان للتراث ، بيروت ، ١٤٠٧ هـ .

كتب أصول الفقه وقواعده

- الأمدي . الإحكام في أصول الأحكام ، دار الكتب العلمية ، بيروت . د . د . ت .
- الزرقاء ، أحمد . شرح القواعد الفقهية ، ط ١ ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٣٠٤ هـ / ١٩٨٣ م .
- الشوكانى . إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، ط ١ ، طبع مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ١٣٥٦ هـ / ١٩٣٧ م .
- فيض الله ، محمد فوزي . الإلمام بأصول الأحكام ، ط ١ ، دار التقدم ، الكويت ، ١٤١٠ هـ / ١٩٨٩ م .

كتب الفقه

أولاً: في المذهب الحنفي

السرخسي. المبسوط ، ط ٢ ، دار المعرفة ، بيروت . د . ت .
الشرنبلالي . حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح ، المطبعة البولاقية ، مصر ،
١٢٦٩ هـ .

ابن عابدين . رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) . ط ٢ ، طبع مصطفى
البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م .
الكاساني . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، المطبعة الجمالية ، مصر ، ١٣٨٢
هـ / ١٩١٠ م .

الميداني. الباب في شرح الكتاب ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الكتاب
العربي ، بيروت . د . ت .
ابن الهمام . فتح القدير ، طبع مصطفى محمد ، القاهرة . د . ت .

ثانياً: في المذهب المالكي

الآبي ، عبد السمیع. جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ، دار المعرفة ، بيروت ،
١٣٦٦ هـ / ١٩٤٧ م .

التتائي . تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة ، ط ١ ، الرياض ، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ م .
ابن جزى . القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية ، دار القلم ، بيروت . د . ت .
الدردير . الشرح الكبير ، (بهامش حاشية السوقي) ، طبع عيسى البابي الحلبي ،
القاهرة . د . ت .

الدسوقي . حاشية الدسوقي ، طبع عيسى البابي الحلبي ، القاهرة . د . ت .

ابن رشد . *بداية المجتهد ونهاية المقتصد* ، ط ٣ ، طبع مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ١٣٧٩ هـ .

ثالثاً: في المذهب الشافعي

الأنصاري ، زكريا . *أسنى المطالب شرح روض الطالب* ، الطبعة الميمنية ، مصر ، ١٣١٣ هـ .

القليوبي . *حاشية القليوبي على شرح المحلى* ، ط ٣ ، طبع مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٣٧٥ هـ / ١٩٥٦ م .

النووي . *روضة الطالبين وعمدة المفتين* ، طبع المكتب الإسلامي ، دمشق . د . ت .
النووي . *المجموع* ، طبع زكريا يوسف ، القاهرة . د . ت .

رابعاً: في المذهب الحنبلي

ابن تيمية . *مجموع الفتاوى* ، جمع عبد الرحمن ابن قاسم وابنه ، ط ١ ، الرياض ، ١٣٩٨ هـ .

الجبرين ، عبد الله . *شرح عمدة الفقه لابن قدامة* ، ط ٢ ، الرياض ١٤٢٩ هـ .
الرحبياني . *مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى* ، طبع المكتب الإسلامي ، دمشق . د . ت .

ابن قدامة . *المغنى في الفقه* ، تحقيق عبد الله التركي وزميله ، ط ٢ ، القاهرة ، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٢ م .

المرداوي . *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف* ، تحقيق محمد حامد الفقي ، ط ١ ، مصر ، ١٣٧٥ هـ / ١٩٥٦ م .

ابن مفلح . الفروع ، مراجعة عبد الستار فراج ، ط ٣ ، دار عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠٢ هـ .

ابن النجار . منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات ، مطبعة السنة المحمدية ، مصر ، ١٣٨١ هـ / ١٩٦١ م .

مراجع أخرى

ابن باز . مجموع الفتاوى ، جمع عبد الله الطيار ، ط ١ ، دار الوطن ، الرياض ، ١٤١٦ هـ .

ابن بدران الدمشقي . المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، تعليق عبد الله التركي ، ط ٣ ، طبع مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .

أبو البصل ، عبد الناصر . دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ، ط ١ ، دار النفائس ، الأردن ، ١٤٢١ هـ .

البيانوني ، محمد أبو الفتح . دراسات في الاختلافات العلمية ، ط ٢ ، دار السلام ، القاهرة ، ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م .

ابن تيمية . رفع الملام عن الأئمة الأعلام ، نشر الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، ١٣٩٦ هـ .

الزحيلي ، وهبة ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ط ٣ ، دار الفكر ، دمشق ، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ م .

ابن عبد البر . الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء ، مطبعة القدسي ، مصر ، ١٣٥٠ هـ .

ابن عثيمين . مجموع لفتاوى ، ط ٤ ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م .

عوامة ، محمد . *أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء* ، ط ٢ ، دار القبلة ، جدة ، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالملكة العربية السعودية ، جمع أحمد الدويش ، ط ٢ ، الرئاسة العامة للبحوث العلمية ، الرياض ، ١٤٢٢ هـ .
مجلة المجمع الفقهي الإسلامي الدولي ، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٧ م .
مختصر فتاوى دار الإفتاء المصرية .

كتب اللغة والمصطلحات ونحوها

ابن الأثير . *النهاية في غريب الحديث* ، دار إحياء الكتب العربية ، مصر ، ١٩٦٣ م .
البعلي . *المطلع على أبواب المقنع* ، ط ١ ، دار الكتاب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م .

الجرجاني . *التعريفات* ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .
الفيروز آبادي . *القاموس المحيط* ، طبع مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٣٧١ هـ / ١٩٥٢ م .

مجمع اللغة العربية بالقاهرة . *المعجم الوسيط (في اللغة)* ، دار المعارف مصر ، ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م .